

رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد أحمد توفيق علام، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله الكائن في مراح السراج - الضنية - العقار رقم ٣٥٨ - الشارع العام - قضاء المنية - محافظة لبنان الشمالي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٦١٤

تجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ٦٧٧٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣ القاضي بتجديد رخصة السيد أحمد توفيق علام للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد أحمد توفيق علام المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٧٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٣، والمتعلق بطلب تجديد